

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(78) 8 - ما روى عن عبد الله بن عمرو في الصحيحين، قال: تخلف عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للعقاب من النار" مرتين أو ثلاثاً (1). والعجب أن القائلين بالغسل يستدلون بهذه الرواية عليه، مع أنها على تعيين المسح أولى بالدلالة، فإنها صريحة في أن الصحابة يومذاك كانوا يمسحون، ومن المستحيل جداً أن يخفى عليهم حكم الأرجل، مع أن الوضوء كان مسألة ابتلائية لهم كل يوم، فهل يصح أن يجهلوا حكم مثل هذا؟! وأما إنكار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو لم ينكر المسح، بل أقرهم عليه، وإنا نأمن أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا غرو فإن فيهم أعراباً حفاة جهلة بوالين على أعقابهم، ولا سيما في السفر فتوءدهم بالنار لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة. وبذلك يعلم أن ما أطنب به ابن جرير الطبري لا طائل تحته حيث قال: الدليل على ذلك (الغسل) تضافر الأخبار عن رسول الله أنه قال: "ويل للعقاب وبطون الأقدام من النار" ولو كان مسح (2) بعض القدم مجزياً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن مسح بعضها لآن من أدنى فرضاً لله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، فوجب الويل لتارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ما خالفه (3) يلاحظ عليه: أن تفسير المسح فيها بغسل بعض القدم تصرف فيها بلا دليل والظاهر أن المراد أنهم كانوا يمسحون عليها بنداوة الأكف. 1. صحيح البخاري: 23|1، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، الحديث الأول. 2. يريد من المسح: غسل بعض القدم، وهو تصرف في الرواية. 3. لاحظ المنار: 230|6 نقلاً عن ابن جرير.